

الدر المختار

وهو ظاهر (ووليه أبوه ثم وصيه) بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية
(ثم) بعدهم (جده) الصحيح وإن علا (ثم وصيه) ثم وصي وصيه .
قهستاني .

زاد القهستاني و الزيلعي ثم الوالي بالطريق الأولى (ثم القاضي أو وصيه) أيهما تصرف
يصح فلذا لم يقل ثم دون الأم أو وصيها هذا في المال